الحلقة الوسطى بين الشعب والسلطة وتقوم على أساس منظم وعملها طوعيا، أما الرقابة الشعبية فالمبحث الثاني اختص بالحديث عنها من خلال آليات هذه الرقابة والتي كانت في الماضي أقل تأثيراً عما هي في الحاضر لصعوبة التواصل بين الشعب والسلطة آنذاك وبروز الاحزاب ووظائفها المتعددة في العالم الاسلامي حتّم الحديث عن الوظيفة الرقابية لها سواء أكانت داخل السلطة أم خارجها، وهذا ما تكفل به المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الاول
الرقابة الشعبية

انطلاقاً من ايمان الاسلام بأن المسؤولية عامة في المجتمع، فإن الفكر الاسلامي المعاصر تناغم مع هذا الايمان عندما أكد مشروعية الرقابة الشعبية وحاول ايجاد صور لها تمثلت في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المبدأ الحاكم والمؤسس لأية عملية نقد أو اصلاح فكري أو سلوكي في المجتمع الاسلامي.

كما إن المجتمع الاسلامي يضم في ثناياه "النخب الفكرية والزعامات الاجتماعية والفقهية التي يمكن ان تمارس مسؤولياتها الاصلاحية عبر اسلوب النصح للتخلي او المشورة للاقرار أو الاصلاح.

ومن هنا جاء هذا المبحث معالجاً الرؤية الاسلامية للرقابة الشعبية عبر مطلب يتناول آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها الرقابي على السلطة، ومطلب آخر يحدد النصيحة والمشورة للحاكم الاسلامي أو للسلطة الحاكمة في المجتمعات الاسلامية.

المطلب الاول
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يمثل هذا المبدأ احدى صور الرقابة الشعبية بالمفهوم الحديث وهو الضمانة الأساسية للمحافظة على خط المجتمع الاسلامي، لاسيما وان هدف الرقابة الشعبية حماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وحاولت دراسات اسلامية الربط بين الرقابة الشعبية ونظام الحسبة التطوعي وهو ربط يمكن ان يكون سليماً في جانبه الاجرائي، ولكنه ليس صحيحاً من حيث البنية التنظيمية.

والرقابة الشعبية عبر هذا المبدأ يمكن ان تكون نتيجة تأثير منظمات المجتمع المدني أو الاحزاب السياسية التي تعمل على خلق رأي عام يراقب ويمنع السلطة من الانحراف.

ولكن هذا المبدأ تعرّض الى الاختزال في مدد زمنية ماضية عندما اصبح محصوراً في مجال العلاقات الفردية دون ان يمتد الى العلاقة مع السلطة السياسية.[1]

ونجم طبقاً لاحد الباحثين[1] عن الالتزام بهذا المبدأ أن استطاعت الأمة الاسلامية ان تفرض سيطرتها الاخلاقية والعسكرية والدينية على نفوس وقلوب وعقول الناس عندما كانت القيم الحقيقية للاسلام تحكم علاقة الحاكم بالمحكوم وبالعكس وعدم تجاوز احدهما على حقوق الآخر.

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطلق من فكرة ان رأي الواحد أقل حصانة من رأي الاكثرية، ولكن لم يترك رأي الاكثرية دون قيود، بل جعل تحقيق العدالة والتزام القيم محددات أساسية في ممارسة هذا الأمر.

إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينسجم مع الفطرة الانسانية الداعية الى مقاومة الخلل وتصحيحه بما يضمن تحقيق الاهداف الاساسية من وجود الانسان على الارض.

وتشير اغلب الدراسات الغربية وغير الاسلامية على أنه حق للفرد والأمة في حماية نفسها من تجاوزات السلطة السياسية والتي تعيش في ظل مغريات القوة او المال أو القهر فضلاً عن الطبيعة الانسانية التي تتحرك احياناً في اطار نقصان المعرفة واعتماد نظرية التعويض عن ذلك النقصان بايقاع الاذى وتجاوز العدالة الاجتماعية.

والاسلام لاسيما في مصدره الاساس استعرض مغريات السلطة في تاريخ بعض الحكام إلى الحد الذي تجاوز بعضهم حدود الانسانية ليصف نفسه بالربوبية وان طاعته مطلقة كما في حالة فرعون والنمرود، ولذا وضع الاسلام مبدأ الرقابة الشعبية أساساً لضمان عدم انحراف السلطة أو طريقاً لاصلاح انحرافها.

وما دعوات الانبياء والمرسلين الا لتحقيق غايتين اساسيتين هما اصلاح المجتمع من طريق الدعوة إلى تخلي الحكام عن الاستبداد والقهر للمجتمع، وتحرير المجتمع من قيود السلطة ليمارس دور الرقابة للتأكد من ان الاهداف المرسومة لعمل السلطة قد تمت فعلاً وفق التصورات الشرعية.

وبلغ من اهتمام الاسلام بهذه الصورة من صور الرقابة الشعبية ان حوّل الحق الى واجب شرعي ايماناً منه بأن التنازل عن الحق في بعض الحالات أمر محمود اخلاقياً ويكون من مختصات الشخص ورغبته، الاّ في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن التخلي عنه يستتبع عقوبة دنيوية وآخروية.

وقد اختلف في نوعية هذا الواجب إلى قائل بأنه فرض كفاية استناداً لقوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون" (سورة آل عمران الآية 104) ، اذا اشارت كل التفاسير الاسلامية لهذه الأية على أن الوارد في لفظة منكم يراد منها التبعيض، فضلاً عن ان الأمة داخل الجماعة يراد منها جزء من الجماعة[2].

وهناك مَنْ ذهب الى ان هذا المبدأ فرض عين لأن الاصل فيه انه واجب على كل مسلم[3].

ويمكن الجمع بين الرأيين، بأن الواجب الكفائي في اصله واجب عيني من حيث التكليف وهو ينحل على أنه تكليف ارتبطت به ذمة المكلف، ولكن عند التطبيق والانجاز فإنه يسقط عن الباقي اذا قام به فرد أو مجموعة طبقاً لطبيعة المعروف أو المنكر، ولو كان خاصاً بجماعة معينة من حيث الأصل لما ترتبت العقوبة على باقي افراد الأمة في حالة عدم انجاز التكليف.

ومما يعزز هذا الرأي قول احد الباحثين[4] إن الأمة الصالحة لها دور الاشراف والمراقبة على عمل الحكومة.

ولا يتعارض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مبدأ طاعة الحاكم؛ لأن البيعة التي تعني نصرة الحاكم في تنفيذ برنامجه السياسي تتضمن في الوقت ذاته الالتزام بأمر الله تعالى القاضي بالنهي عن المنكر، فلا تعارض بينهما، بل احياناً يكون النهي عن المنكر نصرة للحاكم وللأمة هذا أولاً، ولتقييد

---

1) محمد المبارك، نحو وعي اسلامي جديد، بيروت، دار الفكر، دون ت، ص6.
2) ينظر تفسير جامع الرحمن في تفسير أي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، وكذلك تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور لهذه الأية.ص
3) فهمي هويدي، القرآن والسلطان، القاهرة، دار الشروق، 1999، ص150.
4) محمود الهاشمي، مصدر التشريع، د. م، د. ن، 1408هـ، ص76.

طاعة الحاكم كما جاء في الروايات المنسوبة للرسول (صل الله عليه وسلم) بعدم المعصية، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

وبذا تكون الطاعة في الاسلام ليست مطلقة، بل مشروطة بأن تكون حركة السلطة في اطار الشرع الاسلامي :

أولاً : أن لا تلغي حق الأمة في المراقبة والاشراف على عمل السلطة.

ثانياً : وهناك مَنْ ينظر الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانبه الاجتماعي على أنه ضروري لتحقيق الانسجام بين النظرية والتطبيق طالما إن هذا المبدأ يمارس وظيفة تطهيرية تمنع من تراكم الاخطاء وهو عند بعض الباحثين[2] يمثل النقد والنقد الذاتي الذي تتبناه الاحزاب السياسية المعاصرة، وغياب هذا المبدأ يجعل الفاصلة بين النظرية والتطبيق تكبر إلى الحد الذي يخرج التطبيق من دائرة النظرية ويحصل الافتراق بينهما.

وحاولت بعض الابحاث الاسلامية[3] ان تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منه ما هو خاص بالعلماء فيما اختصوا بعلمه، ومن مهمات الأمة كلها فيما هو معلوم من الدين بالضرورة مستدلة ببعض الآيات القرآنية.

ولكي يكون هذا المبدأ فعالاً يفترض أن لا يقف عند حد الانكار، بل لابد من طرح الحلول، كما ان فاعليته تعتمد على قدرة القائمين به على استثمار الاعلام والصحافة لخلق رأي عام يدفع المسؤولين الى الاحجام عن اتخاذ موقف معارض لمطالب الشعب.

واذا كانت في الماضي تقوم هذه المهمة على أساس اللقاء المباشر مما دفع بعض الباحثين الى توجيه حديث "افضل الجهاد كلمة حق في وجه سلطان جائر" فإن آليات التفعيل يمكن ان تستخدم وسائل الاعلام بمختلف اشكالها شريطة ان تكون محكومة بضوابط الشرع حتى ان الصحافة عدت من اهم الوسائل لتحقيق الرقابة الشعبية على مؤسسات الدولة من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الانباء والمعلومات.

وتحرزا من الفكر الاسلامي المعاصر من التطرف في استعمال هذا المبدأ فقد وضع قواعد عامة لتحديد المعروف والمنكر، ولعل أهمها ما وافق الشرع في جعل الأمر منكراً أو معروفاً، وان كانت في الدول الاخرى غير الاسلامية اعتمدت ما تسالم عليه العقلاء أو ما حددته القوانين.

ويمكن ان يشمل هذا المبدأ القوانين التي ترك الاسلام للأمة حق تشريعها وفق حاجاتهم شريطة عدم التعارض مع اوامر ونواهي الشريعة الاسلامية وهي ما أطلق عليها منطقة المباحات[4]، ولا يمكن تبرير عدم الطاعة بكونها قوانين بشرية لا ترقى الى مستوى قداسة النص الالهي؛ لانها تنتهي في الاصل الى حق الأمة الذي اعطاه الله تعالى لها لتمارس السلطة التشريعية فيه.

واشترط الاسلام عدة شروط لممارسة هذه المهمة الرقابية-وان كانت من حيث الاصل مهمة الأمة-وهذه الشروط هي[5]:

1- العلم وهو شرط سابق على ممارسة هذه الوظيفة، وهو ينحل أولا الى العلم بالمسألة كونها معروفاً أو منكراً مما يتطلب من الأمة ان تكون مدركة لاحكام الاسلام، وثانياً العلم القطعي بأن السلطة مارست هذا المنكر.

2- أن لا يؤدي القيام بالنهي عن المنكر الى مفسدة اعظم، ففي هذه الحالة تسقط هذه الوظيفة.

3- ان لا يلجأ الآمر أو الناهي الى البحث والتنقيب والتجسس لمعرفة ارتكاب الأمر. وهذا الشرط تعطيل لدور الصحافة، بل يمكن ان يُعَد شرطاً نافياً للمهمة الرقابية بأكملها، اذ لا يعقل ان يجاهر الحاكم

---

1) د. حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الاسلام، القاهرة، عالم الكتاب، 1985، ص170.
2) عبود العسكري، اصول المعارضة في الاسلام، سورية، دار النمير للنشر والتوزيع، 1997، ص46.
3) د. جمال الحسيني ابو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر الاسلامي، القاهرة، مركز الحضارة العربية، 2004، ص ص 17-18.
4) ابو الحسن الندوي، التفسير السياسي للاسلام، د. م، دار آفاق الغد، د.ت، ص76.
5) جمال الحسيني ابو فرحة، مصدر سبق ذكره، ص ص 23-24.

بارتكاب المنكر أمام الأمة ولذا فإن المتابعة والرصد هما الاساس في خلق الوعي أو الادراك بانحراف السلطة عن خط العدالة والقيم الاسلامية.

4- اعتماد خطاب عقلاني بعيداً عن التجريح والتشهير عند المواجهة المباشرة أو المواجهة الاعلامية وهو ما عبرت عنه الادبيات الاسلامية بـ(الرفق مع الحاكم) من اجل تجنب ردود افعال السلطة غير المنضبطة.

أما طرق التغيير، فقد اعتمد الفكر الاسلامي المعاصر ما اشار اليه الحديث النبوي الشريف والمشهور والذي حدد مراتب استخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام القوة (اليد)، والاعلام (اللسان)، والانكار القلبي (المقاطعة).

ومع ان هذا الحديث هو الركيزة الاساسية للتغيير، الا ان بعض ادبيات الفكر الاسلامي المعاصر حاولت توجيه الحديث بما يفقده معناه، اذ انكرت امكانية استخدام القوة (الثورة او الخروج) الاّ في موارد ضيقة جداً[1]، وهذه الموارد قيدتها أيضاً بالابتعاد عن الفتنة (الفوضى وعدم الخضوع للشرع).

المطلب الثاني
النصيحة والمشورة

تعد كل من النصيحة للحاكم والمشورة ركنا رقابة الأمة على أداء السلطات الحكومية في الاسلام، وهما يمثلان الوجه السلمي في المطالبة بالتغيير خلافاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر او الرقابة الحزبية التي قد تحرك الشارع لمواجهة انحراف السلطة.

وفي الصفحات التالية سيكون الحديث عن النصيحة في الفكر الاسلامي المعاصر وكذلك المشورة كونهما اداة رقابية وعلاجية للانحراف.

اولاً: النصيحة

يعد هذا المفهوم مسؤولية متبادلة بين الحاكم والمحكوم، وهو اسلوب من اساليب تعزيز الثقة بين الطرفين وادراك الحاكم بان الأمة لها من النضج والوعي الذي يؤهلها لممارسة تصحيح مسار السلطة السياسية في البلد، والى الحق المتبادل اشار الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في احدى خطبه بالقول "إن لي عليكم حقاً ولكم علي حق فأما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب"[2].

وتذهب بعض الآراء الى ان البيعة تتضمن النصح للحاكم، وهو أمر يحتاج الى مزيد من الادلة لقبوله؛ لان البيعة هي اعلان الموافقة والنصرة لاختيار الحاكم وبرنامجه الحكومي. وفي حالة عدم الالتزام يمكن نقض البيعة.

ولكن يمكن القول إن دعاة نظرية ولاية الأمة على نفسها أو التفويض الالهي لها لممارسة السياسة يذهبون لإلى ان من حق الأمة النصح والمراقبة والتوجيه للحاكم عند ابتعاده عن خط الاسلام وقيمه؛ لان عملية الاختيار تكون مشروطة بالسير وفق ما يحقق مصالح الأمة، وان طرفي الاختيار هما الأمة والحاكم، وللأمة حق التخلي عن اختياره بعد استنفاذ وسائل التوجيه ومنها النصح.

وفي الفكر الاسلامي المعاصر توجد مدرستان لمعالجة قضية النصيحة ولكل مدرسة متبنياتها الفكرية وأسسها العقدية ويمكن القول إن المدرستين هما:

1- مدرسة الانحياز الى الحاكم:-

وهذه المدرسة تحاول وضع حواجز نفسية بين الأمة والحاكم من خلال التخفيف من حق الأمة في النصيحة، اذ تذهب الى ان النصيحة هي تذكير الحاكم بالحق واعلامه بما غفل عنه او لم يصل إليه من حقوق المسلمين، وطبقاً لهذه المدرسة يتحول حق الأمة بالنصح الى التذكير وليس الى النقد

---

1) حول هذا الموضوع انظر: خليل الربيعي، مفهوم الثورة في الاسلام، بغداد.

2) الشريف الرضي، نهج البلاغة: المختار من كلام امير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: هاشم الميلاني، العتبة العلوية المقدسة، النجف، 2012، الخطبة 34، ص98.